وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التجربة الجزائرية في جرائم الإرهاب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين
✓ خطابي رغدة
✓ مرابط بسمة

تحت إشراف.د
هندة غزيوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بن جامع حنان	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/هندة غزيوي	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ /باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

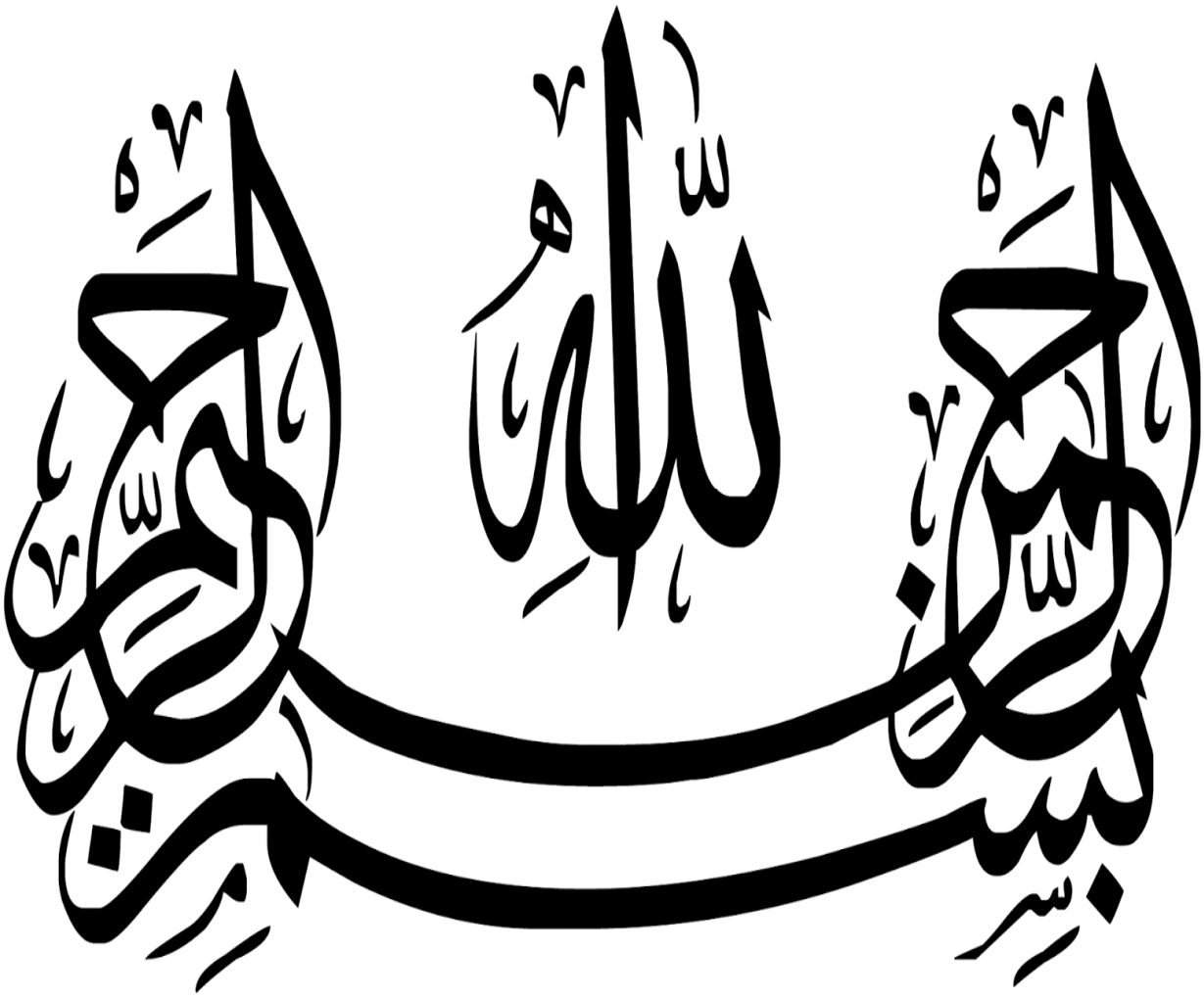
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلوا أَو يُصَلَّبوا أَو تُقَطَّعَ أَيديهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ذلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيم ۝ إِلَّا الَّذينَ تابوا مِن قَبلِ أَن تَقدِروا عَلَيهِم فَاعلَموا أَنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ ۝ ﴾

[المائدة:33-34]

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منحوتة من قلبها

أمي الغالية

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء

إلى من كان سندا لي في الحياة

أبي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي

إلى من تقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها

إخوتي بدرو، حاتم و أختي أميمة

إلى من قضيت معهم أجمل الأوقات

إلى من تحلو الحياة برفقتهم

صديقاتي الغاليات

رغدة

إهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة

إلى(روح أمي الطاهرة) رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي(أبي العزيز) أطال الله في عمره

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود إلى منهم عزوتي وسندي

في الحياة ومن شاركتهم كل حياتي إخوتي وأخواتي

إلى أجمل معاني الإخلاص و الوفاء إلى من كن برفقتي دوما صديقاتي

الغاليات

إلى العائلة الكريمة وكل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

بسمة

الشكر والتقدير

نحمد الله ونشكره بأنه وفقنا في إتمام هذا البحث فله الحمد في الآخرة
والأولى ونسأله تعالى أن يبارك لنا في طريق العلم والفضيلة
كما نتوجه بالشكر والتقدير
إلى الأستاذة المشرفة
"هندة غزيوي "
على تقديم توجيهاتها وملاحظاتها
كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
- ج.ر	جريدة رسمية
- د.ت	دون تاريخ
- د.ط	دون طبعة
- ص	صفحة
- ط	طبعة
- ع	عدد
- ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
- ق.ع	قانون عقوبات

مقدمة

مقدمة

إن أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم في القرن الأخير هي الجرائم الإرهابية التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة، حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، في ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا لأمن واستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

ووفقا لذلك تعالت أصوات الدول ومجتمعاتها المدنية، والمنظمات الأممية وغيرها، في محاولة لوضع حد أمام تنامي مثل هذه الظاهرة السلبية، واتخاذ إستراتيجية موحدة لمواجهة مسبباتها والتقليص من حدة نتائجها.

والجزائر كباقي البلدان لم تسلم من جرائم الإرهاب، إذ الجميع يعلم ما عانته وعاشته من هذه الظاهرة التي حصدت الأخضر واليابس. فما شهدته خلال تسعينيات القرن العشرين لا يمكن وصفه بأي حال من الأحوال، وتعتبر تلك الفترة أسوأ وأصعب مرحلة في تاريخها الحديث والتي ستبقى محفورة في ذهن كل جزائري، وهذا راجع بطبيعة الحال لبشاعة ووحشية الأعمال الإرهابية التي ذهب ضحيتها الآلاف من الأشخاص.

لدى حاول المشرع الجزائري في البداية أن يعالج هذه الجرائم وفق حلول مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى طبقا للنصوص التشريعية، كغيره من التشريعات المقارنة و التي وضعت عدة تكييفات عقابية تتضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى قانون العقوبات، بحيث صنف الجريمة الإرهابية كجريمة ضد أمن الدولة، إضافة إلى اتجاه الجهود الجزائرية إلى إيجاد الحلول والآليات للخروج من الأزمة خصوصا ما تعلق منها بالتسوية الميدانية العسكرية مع مختلف قواتها إلى جانب الإجراءات القانونية التي كرست هذه المبادرات لمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها جريمة دولية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين حيث أبدت الجزائر والعديد من الدول اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات من أجل تجريم ومكافحة الأفعال الإرهابية بجميع أشكالها بغض النظر عن مرتكبيها.

أهمية الموضوع

– ظاهرة الإرهاب هي واحدة من أهم القضايا السياسية والأمنية التي تواجه الشعوب والحكومات، والتي تتطلب تضافر الجهود المجتمعية للتصدي لها، إلى جانب ضرورة دراسة وتحليل هذه الظاهرة مع الوقوف على أسبابها، وتداعياتها وسبل مكافحتها، وهذا ما استدعى القيام بطرح التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وفق نصوص تشريعية صارمة وإجراءات قانونية موسعة واستثنائية وأيضا برؤية أمنية إستراتيجية واسعة ضد الإرهاب طيلة عشرية من الزمن بشكل يعيد الأمن والاستقرار، مع منع انتشاره على نطاق واسع ومحاصرته أينما ظهر.

– من خلال تناول هذا الموضوع نقف على تلك الأهمية البالغة التي أولتها الدول للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة هذه الجريمة ليس فقط كحل أمني بل كانت نظرة المشرع أعمق وأشمل للحل فقد جاءت تلك النصوص التي شجعت السلم والمصالحة، وهو ما انفرد به المشرع الجزائري علي غيره من التشريعات الأخرى في مكافحة ومعالجة هذه الجريمة لأن الحل الأمني غير كافي لمكافحة هذه الظاهرة.

– تبرز أهمية الموضوع من كون الإرهاب أصبح جريمة العصر وحديث الساعة وأضحت العمليات الإرهابية بغض النظر عن القائم بها تتصدر عناوين الصحف ونشرات الأخبار وأصبح موضوع وسائل الإعلام.

– تأتي أهمية موضوع الإرهاب في كونه ظاهرة خطيرة وصلت إلى حد وصفه بسرطان العصر وذلك لكونه يهدد الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي على المستوى الوطني والدولي.

أسباب اختيار الموضوع

– سبب اختيار هذا الموضوع هو سبب ذاتي يتمثل في مدى تأثرنا بما آل إليه وطني جراء الظاهرة الإجرامية والتي عصفت ببلد كالجزائر وشارفت به على الانهيار، بعد أن عجزت فترة الاستعمار عن إذلاله.

– قلة الدراسات حول هذا الموضوع رغم خطورة الظاهرة ومخلفاتها وخلو المكتبات القانونية من هذا الأخير باستثناء بحوث ورسائل علمية قليلة.

– تكوين رصيد معرفي في دراسة هذا الموضوع الذي تنطوي تداعياته حول الأزمة الأمنية التي مست الجزائر في بداية فترة التسعينات وكيفية مكافحتها من قبل المشرع.

أهداف الدراسة

– إلقاء وتسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب باعتبار أن الجزائر توصف بالتجربة كلما ذكر موضوع مواجهة ومكافحة الإرهاب.

– ومن أهداف الدراسة أيضا رصد واقع التجارب الوطنية في مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال التعرف على أهم الاستراتجيات الجنائية التي تبنتها الجزائر في مكافحة الظاهرة.

– و من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل وتقييم الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري وكذلك الجانب الأمني العسكري.

صعوبات الدراسة:

– يمكن القول أن أهم عائق اعترض هذه الدراسة هو قلة المراجع والكتب حول موضوع التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ذلك أن نقص الدراسات العلمية وخضوعها للنسبية بشكل كبير صعب الوصول إلى معلومات دقيقة، لاسيما في الجزائر لاعتبارها أي معلومة عن الإرهاب من أسرار الدولة.

– من الصعوبات أيضا الظروف التي تمر بها البلاد جراء الجائحة المرضية التي ألمت بها مما تعذر علينا اللجوء إلى المكتبات من أجل البحث عن المصادر والمراجع.

ومن بين الدراسات التي عالجت الموضوع بطريقة مباشرة كمراجع متخصصة أو أشارت إليه في مضمونها نذكر:

– رسالة ماجستير لضيف مفيدة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة قسنطينة والتي تعرضت لسياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب.

– اليمين زرواطي، حول التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978. 2008، الذي أدرج في مجمله أنه كتاب علمي بحتي ركز على حالة الجزائر من خلال دراسة ملف الإرهاب ومكافحته.

– الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والقانون الدولي الإتفاقي للطالبة أسماء يحي على مستوى جامعة بن مهيدي بأم لبواقي.

الإشكالية

بناءا على ما سبق التطرق إليه فإن موضوع التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب يطرح عدة تساؤلات تتمركز فيما يلي:

ما هي آليات التجربة الجزائرية التي اعتمدتها في مكافحة الجرائم الإرهابية والتي أصبحت دعائم لمختلف الدول التي عانت من الإرهاب؟

ويندرج تحت ذلك عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- كيف ساهمت التجربة التشريعية في التقليل والحد من ظاهرة الإرهاب؟
- كيف ساهمت التجربة الأمنية في مكافحة الإرهاب وما هي الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب ؟

المناهج المعتمدة

من أجل الإجابة على الإشكالات المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي بصورة أساسية وذلك بتحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجريمة الإرهابية من أجل التوصل إلى النقائص الموجودة في صياغة تلك النصوص ووضع بدائل لها من خلال الاستئناس والآراء الفقهية، كذلك تحليل الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الجزائر من أجل تجريم ومكافحة الجرائم الإرهابية بجميع أشكالها.

لمعالجة هذا الموضوع والتصدي للإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: التجربة التشريعية في مكافحة الجرائم الإرهابية والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: العقوبات المقررة قانونا في الجرائم الإرهابية

أما الفصل الثاني فقد تناولنا التجربة الأمنية وجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: التجربة الأمنية والعسكرية للجزائر في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية للجزائر في مكافحة الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية.

الفصل الأول

الفصل الأول

التجربة التشريعية في مكافحة الجرائم الإرهابية

إن أقوى التشريعات حماية لمصالح الدولة والأفراد هو التشريع الجنائي فضلا عن الحماية الإدارية والمدنية والدستورية، ذلك أن المشرع الجنائي يعتبر الاعتداء عليها جريمة تستوجب تطبيق العقاب، والجريمة الإرهابية من أبشع صور الاعتداء على المصالح الأساسية للدولة كالأمن والاستقرار والسيادة، وهناك من أدخلها ضمن الجرائم الماسة بشخصية الدولة وأين كان التصنيف فهناك إجماع على أنها أخطر ما هدد الدول من القرن الماضي ولا يزال يهددنا في عصرنا وزمننا هذا.

جريمة الإرهاب ليست حادثة عرضية وإنما هي ظاهرة معقدة أنتجت تراثا فقهيا كثيفا على الرغم من حدتها النسبية، ويتميز هذا التراث بوجود اختلافات بين الكتاب، حيث طرح الفقه عدة تعريفات لجريمة الإرهاب فمنهم من عرفها على أنها نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية، وهناك من عرفه على أنه الاستخدام التكميلي للعنف، والغاية منه أولا خلق جو عام من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب.

ومن الجدير بالذكر أن قاموس أكسفورد الإنكليزي يعرف كلمة الإرهاب بأنها: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"،[1] أما القاموس الفرنسي لاروس يعرف الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".[2]

فالنسبة للجزائر لم تعرف ظاهرة الإرهاب إلا بعد التحول السياسي الذي شهدته في بداية التسعينات فتعاملت مع هذه الظاهرة بأسلوب أمني من الناحية العقابية والإجرائية، إلى أن تدخل المشرع بإصداره المرسوم التشريعي 92/03[3] المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، بحيث يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة

---

[1] . Ox ford world power dictionary . Oxford university press . 2006.p 416.

[2] ـGére François .Dictionnaire de la pensées stratégique . paris . la rousse bordas /her .2000. Pp22.23.

[3]. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة، بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

الإرهابية ويجرمها، إذ تضمن هذا المرسوم 42 مادة قانونية جاءت في أربعة فصول كان للجانب الإجرائي القدر الأكبر منه.

بعد ذلك قام المشرع بإصدار الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية وتخريبية، وتم دمج هذا الأمر ضمن قانون العقوبات لأنه يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب.[1]

ولقد توصل فقهاء القانون إلى أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى فهي من أهم أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة، لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي لابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي، وأيضا لا تخضع في أهم جوانبها الإجرائية سواء في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة للإجراءات الجزائية التي تخضع لها الجريمة العادية نظرا لخصوصيتها.

لذلك قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: أركان الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: العقوبات المقررة قانونا في الجرائم الإرهابية

المبحث الأول

أركان الجريمة الإرهابية

تقوم الجريمة الإرهابية على مجموعة من الأركان، بعضها عام والآخر خاص، والأركان العامة لا تقوم الجريمة إلا بوجودها وهذا ما ينطبق على الجريمة الإرهابية التي لها ثلاث أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.[2]

[1]. المرسوم التشريعي رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتعلق بالجرائم الموصوفة أفعلا إرهابية وتخريبية، ج.ر الجزائرية، ع 11، الصادرة، بتاريخ 1مارس 1995.

[2] . هناك من أضاف ركنا جديدا للجريمة الإرهابية وهو الركن الدولي وهذا ما دهب إليه الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر في كتابه الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

المطلب الأول

الركن الشرعي

يقتضي هذا الركن أنه لابد من نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني، هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص يبقى الفعل مباحا.[1]

ويعرف أيضا بالتكييف القانوني الذي يلحق بالسلوك فيصفه بعدم المشروعية، والمرجع في ذلك النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات والقوانين المكلة له، وهي وحدها التي تضفي مثل هذه الصفة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيت نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

لقد واجه المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها، بحيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة صفة الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص، ومرتكبوها حوكموا على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني، وذلك أمام جهات قضائية عسكرية.[3]

وأمام كثرة الانتقادات سرعان ما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي جعل الاختصاص للنظر بالنسبة للجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة،[4] مع وضع إجراءات قانونية خاصة بها طبقا للمواد من 18 إلى 39 منه.

بحيث تناول الفصل الأول منه المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية وذلك في مادته الأولى والثانية والعقوبات المقررة لها في المواد من 03 إلى 10.

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5، دار هومة، الجزائر 2015 .2016، ص 63.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام، د ط، دار موفم، الجزائر 2011، ص 87.

[3]. مفيدة ضيف: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009. 2010، ص 42.

[4]. يحدد مقر المجالس القضائية الخاصة واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

أما الفصل الثاني فتضمن الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم والفصل الثالث حدد القواعد الإجرائية المتحدة كالتحقيق الابتدائي والحكم.

إلا انه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم 11/95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعلا إرهابية أو تخريبية، إذ ألغى المرسوم التشريعي 03/92 بقوة القانون، حيت تم دمج الأمر رقم 11/95 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام وذلك ضمن القسم الرابع مكرر من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) للباب الأول (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث تناول مجموعة من الأفعال الجرمية في المادة 87مكرر، والتي تعد أفعالا إرهابية وتخريبية بطبيعتها، فتنص هذه المادة على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه"[1] ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو ممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الجمهورية والأمة.

– نبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحرية العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

[1]-يوجد خلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث " كل فعل يستهدف أمن الدولة..... عن طريق أي عمل غرضه"، فأين يكمن الباعث هل ما يستهدف إليه أم في غرضه ؟ ثم ما الفرق بين الهدف والغرض؟، أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص54.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

أما المواد 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر7 والمواد من 87 مكرر 10 إلى 87 مكرر 12 فتمثل صور الجريمة الإرهابية.

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي،[1]الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، أما في حالة غياب النصوص الخاصة فيتم اللجوء إلى النصوص الأخرى المكملة لها التي تضمنتها القواعد العامة.

المطلب الثاني

الركن المادي

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، حيث أن الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي بشكل ما يسمى بالركن المادي للجريمة،[2] ويعرف أيضا بالسلوك

[1]. هناك من الفقهاء من يقول أن النص التشريعي ليس ركنا في الجريمة والحجة أنه من العسير اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة، في حين أنه خالقها ومصدر وجودها ولا يتصور العقل اعتبار الخالق مجرد عنصر فيها خلق، على العكس المتمسكون بالركن الشرعي للجريمة، منهم الدكتور محمود نجيب حسني، والدكتور مأمون سلامة الدين يعطوه مدلولا مختلفا فقيل أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.

تناول ذلك بالتفصيل عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 69.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

الذي يأتيه المجرم سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، باتجاه الإرادة إلى أحداث أثر أي نتيجة ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي:

السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[1]

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

فهو كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي فيظهر في العالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة، التي ينص القانـون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب، فيسبب إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر.[2]

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية والتخريبية حسب قانون العقوبات الجزائري في الاعتداءات الواردة في نص المادة 87 مكرر:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو ممتلكاتهم.[3]
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الجمهورية والأمة.
- نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان في خطر أو البيئة الطبيعية في خطر.

---

[1]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص82.

[2]. المرجع نفسه، ص225.

[3]. لقد اتفق الفقهاء أن العنصر الجوهري للإرهاب هو الرعب، فلقد كان مفهوم الرعب مفقود إلى غاية المشروع الذي تقدم به فقهاء المكتب الدولي لتوحيد قانون العقوبات إلى مؤتمر باريس المنعقد سنة 1931 وذلك بإيحاء من نصوص التشريع الايطالي أنظر في ذلك مقال يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017، العدد42، ص311.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحرية العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

كما قد أورد المشرع في المواد التي تليها مجموعة من الأفعال المادية تتمثل في:

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الإرهابية أو تخريبية (مادة 87 مكرر1/3).

– الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية (87 مكرر 2/3).

– الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت أو الترويج لها بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا (م87 مكرر4)

– نشاط أو انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (م 87 مكرر6).

– حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة(م87 مكرر7).

– أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون الشخص معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له (م 87 مكرر 10).

– السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى أو تمويل أو تنظيم عمدا سفر أشخاص إلى دولة أخرى أو توفير أو جمع عمدا أموالا لاستخدامها في تمويل سفرهم إلى دولي أخرى بغرض ارتكاب أفعالا إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي التدريب عليها أو استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب كل هذه الأفعال المذكورة (م87 مكرر 11).

– استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالفعال الإرهابية أو التخريبية أو تنظيم شؤونها أو دعم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م 87 مكرر 12).

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، سواء كان أثر ايجابيا أو سلبيا وتتضمن في مفهوم قانون العقوبات مدلولين:

أولا: المدلول المادي

هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي يعتد به القالون فيغير فيه عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا: المدلول القانوني

هو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس، تتمثل في صورة ضرر معنوي بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر، وعليه فالنتيجة بهذا المفهوم هي المصلحة المحمية قانونا، وتعريضها للخطر، أو هي الاعتداء على العدوان الذي ينال الحقوق أو المصالح المحمية قانونا.[1]

أما النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية، هي أن الأفعال المذكورة أعلاه والتي تمثل السلوك الإجرامي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وكذلك الإخلال بالنظام العام عن طريق الرعب والتخريب والتعصب.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص230. 231.

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية إلا إذا كان الهدف من ارتكابها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها.[1]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لمساءلة الشخص جنائيا عن نتيجة إجرامية معينة، يجب أن يكون قد تسبب سلوكه الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالعلاقة السببية وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي.

فإذا انتفت هده العلاقة السببية بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر فهذا يعني عدم اكتمال عناصر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية.[2]

حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية، فلابد من أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى نتيجة جرمية، أي أن الأفعال التي تمثل السلوك الإجرامي إن لم يكن الهدف من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها لا نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية، ولا يعاقب الفاعل فيها بهذا الوصف وإنما يعاقب بناءا على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.[3]

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي، بل يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب الواقعة المجرمة للفاعل، ويثبت أن من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية.[4]

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- الخطأ العمد أي القصد الجنائي.
- الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم لاحتياط.

---

[1]. هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية، على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، السنة الجامعية 2013 . 2014، ص34.

[2]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص232 . 233.

[3]. هارون فتوسي، المرجع السابق، ص34.

[4]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص314.

فبالنسبة للقصد الجنائي لم يعرفه المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات.[1]

واكتفى بالنص على الجرائم على العمد، ويتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة

- **العلم:** يقصد به إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن تم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة كما يتطلبها القانون متوفرة وأن القانون يعاقب عليها.
- **الإرادة:** يقصد بها توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.[2]

ومن صور القصد الجنائي: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام: يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه.

القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.[3]

هنا يثور تساؤل مهم حول مدى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة الإرهابية.

لقد انقسم فقهاء القانون الجنائي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يتزعمه الإستاد محمود نجيب حسنين والذي يرى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لقيام الجريمة الإرهابية، وذلك لكون الهدف من الإرهاب قد يتعدى النتائج المباشرة المترتبة عن العمل الإرهابي، ولا يحتم بالضرورة وجود القصد الجنائي الخاص.

الاتجاه الثاني: تتزعمه الدكتورة فوزية عبد الستار وترى فيه ضرورة اعتبار الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القصد الخاص لأن معنى الإرهاب يتضمن شرطين أساسيين:

---

[1]. انقسم الفقهاء في تعريف القصد الجنائي إلى مذهبين :المذهب التقليدي يعرفه بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بدلك يخالف أوامره ونواهيه. أما المذهب الواقعي يرى أن النية ليست إرادة مجردة بسبب أو باعث، ومن تم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أو لا.

أما المشرع الجزائري اختار المذهب التقليدي لأنه في قانون العقوبات يأخذ بالنية ويصرف النظر عن الباعث، غير أن هناك حالات استثنائية معدودة أخد فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة ومنها الجرائم الإرهابية أو التخريبية (المادة 87 مكرر). أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص143. 146.

[2]. المرجع نفسه، ص143. 144.

[3]. المرجع نفسه، ص 147.

أولهما: إتباع وسيلة من الوسائل الإرهابية.[1]

ثانيهما: الغاية المترتبة من إتباع هذه الوسيلة والتي تتمثل في استهداف المجتمع والإخلال بالنظام والأمن العام.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، قد أورد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات عبارة (كل فعل يستهدف أمن الدولة) هي التي تكشف عن القصد الجنائي الخاص الواجب توافره لقيام الجريمة الإرهابية أو التخريبية.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية، وإلا اعتبرت جرائم أخرى مستقلة بذاتها.[2]

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية

تخضع متابعة جريمة الإرهاب إلى قواعد إجرائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والذي يحكم الأعمال الإجرائية مند حدوث الواقعة الإجرامية إلى غاية النطق بالحكم، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة عرف التشريع الجزائري عدة تعديلات كان الهدف منها اجتماعي قبل أن يكون قانوني وهو تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع الجزائري. قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب:

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

المطلب الأول

مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

ومن التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الإرهاب تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى توسيع بعض

[1]. وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي تتمثل في القوة، العنف، التهديد، الترويع.

[2]. هارون فتوسي، المرجع السابق ص76.

سلطاتهم فيما يخص التفتيش ومواعيده وكذلك مدة التوقيف للنظر.لهذا قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع:

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

الفرع الثالث:اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون رقم 22/60

الفرع الأول

توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

الأصل في الاختصاص المحلي حسب المادة 1/16 ق إ ج، أنه ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

كما يقرر قانون الإجراءات الجزائية،[1] لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيت نصت المادة 16 في فقرتها 7و8 ق إ ج، على أنه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم الإرهاب، وأن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[2]

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

أولا:التفتيش

الأصل في التفتيش[3] حسب المادة 44 ق إ ج يكون بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في

---

[1]. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/18 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2018.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، ط 2 دار هومة، الجزائر، 2018 ص332. 333.

[3]. تفتيش المساكن هو البحث في المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكون فعلا أو خالي من السكان، سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

التفتيش، وأن يتضمن هذا الإذن وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

كذلك أن يحصل التفتيش حسب المادة 45 ق إ ج بحضور صاحب المنزل وإذا تعذر عليه الحضور يعين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يستدعي شاهدين.

كما حددت م 47 ق إ ج ميعاد التفتيش بحيث لا يجوز البدء قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب حسب نص المادة45 ق ا ج الفقرة الأخيرة فيمكن مباشرة التفتيش دون حضور صاحب المسكن ولا من يمثله وحتى دون استدعاء شاهدين مع إلزامية الحفاظ على السر المهني، وكذلك حسب م 47 فقرة 3 ق إ ج فانه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكن أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1]

ثانيا: التوقيف للنظر

لقد أجازت المادة 51 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في م50 ق إ ج، مع وجوب إبلاغ الشخص المعني بهذا القرار واطلاع وكيل الجمهورية بذلك فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

أما عن مدة التوقيف للنظر فالأصل أن لا تتجاوز 48 ساعة إلا أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر 5 مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[2]

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص43 . 44.

[2]. المرجع نفسه، ص41 . 42.

الفرع الثالث

اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون رقم 22/60

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد استحدث القانون 22/60 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بعض الصلاحيات في مواجهة الجريمة الإرهابية، ومن بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضمن المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 ق ا ج.

وحسب المادة 65 مكرر5 فإنه إذا ما اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، أو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الدين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفد هذه العمليات تحث المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية،[1] مع احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

كما يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وسلم مكتوب لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وهذا وفقا لما نصت عليه أحكام لمادة 65 مكرر7 ق ا ج.

وفي الأخير يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف محضر عن كل عملية، ويذكر فيها تاريخ وساعة بدء هذه العمليات والانتهاء منها، وكذلك نسخ المراسلات أو الصور أو

[1]. الأصل أن تنفد هذه العمليات بإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت المراقبة المباشرة له إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هده العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5.

المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وهذا ما تم النص عليه في المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10.

ثانيا: التسرب

يقصد بعمليات التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريكا لهم أو خاف.

كما يسمح له أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة في المادة 65 مكرر14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا.

وحسب نص المادة 65 مكرر11 فان هذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته، وأن يكون هذا الإذن مكتوبا أو مسببا وذلك تحت طائلة البطلان، وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما تحدد فيه مدة هذه العملية التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو عبارة عن نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة متمثلة في قاضي التحقيق، وذلك للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة.[1]

وفي إطار مكافحة الجرائم الإرهابية أقر المشرع قواعد استثنائية، تسمح لقاضي التحقيق بالتوسيع في إجراءات التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص أو سلطاته.

قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع:

[1]. استحدث اختصاص محلي موسع لوكيل الجمهورية يمتد لدوائر اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب، ودلك بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

الفرع الثالث: الوضع في الإقامة المحمية

الفرع الأول

تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمحل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

إلا أنه في الجرائم الإرهابية فيجوز امتداد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم وهذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 40 ق.ا.ج.[1]

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

أولا: التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا، لهذا أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط وحدد أوقات للقيام به.

إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية أو التخريبية وضع المشرع من خلال المادة 47 فقرة 4 قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم بأي عملية تفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك.[2]

[1]. المضافة بالقانون14/04 المؤرخ بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات.

[2]. ذلك عن طريق الإنابة القضائية المنصوص عليها في المادة 138 وتعني تفويض قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق ماعدا الاستجواب والمواجهة.

أما في حالة ما إذا تعلق التفتيش بمحل أو سكن يستغله شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني وجب على قاضي التحقيق اتحاد جميع التدابير اللازمة لضمان السر المهني، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 47 ق ا ج.

كما خولت الفقرة 5 من المادة 47 ق ا ج لقاضي التحقيق باتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناءا على تسخير من النيابة العامة أو بناءا على طلب من ضباط الشرطة القضائية.[1]

ثانيا: الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت من أشد الإجراءات مساسا بحرية الأشخاص الذي منحها الدستور الجزائري للسلطة القضائية، والتي لها وحدها إصدار هذا الأمر، ومن المبادئ التي نادى بها مبدأ الشرعية الإجرائية مبدأ قرينة البراءة أي عدم حبس المتهم وإبقائه حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي إلا أنه لضرورات ومقتضيات التحقيق، أجاز المشرع إجراء الحبس المؤقت،[2] كإجراء استثنائي وذلك في الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية وهذا ما تنص عليه المادة 123 ق ا ج مع مراعاة جميع الشروط والمبادئ المنصوص عليها في المادة 123 مكرر ق ا ج.

بما أن أغلب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر والى غاية 87 مكرر 12 قانون عقوبات،[3] هي جنايات فحسب م 125-1 ق ا ج فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.

أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3 مرات لمدة 4 أشهر في كل مرة.

---

[1]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص569.

[2]. كان قاضي التحقيق يتمتع في القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 سلطة واسعة في الأمر بالحبس المؤقت وخصاصة عدد مرات تمديدها، إذ يمكنه في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يمدد الحبس المؤقت 5 مرات على ألا يتجاوز التمديد 4 أشهر في كل مرة.

[3]. أما المادة 87 مكرر 10 فتطبق عليها أحكام الحبس المؤقت في مادة الجنح، انظر في ذلك عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص659.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة أعلاه.

أما بالنسبة لغرفة الاتهام إذا قررت تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد 4 أشهر غير قابلة للتجديد.[1]

الفرع الثالث

الوضع في الإقامة المحمية

يتم إجراء الوضع في الإقامة المحمية[2] المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 بوضع المتهمين المتابعين بتهمة الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق، ويتمثل هذا الإجراء في تأمين الحماية لهذه الفئة بسبب حيازتهم لمعلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية.

وحتى يوضع المتهم بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في إقامة محمية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، إذ تنص الفقرة 11 من المادة 125 مكرر ق ا ج بأن المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه، ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

وأنه لا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد.

ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.[3]

أما بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فالأصل أن تتم بإذن من وكيل الجمهورية، إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم العمليات المذكورة

---

[1]. عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص 659 إلى 661.

[2]. استحدث هذا الإجراء سنة 2011 بموجب الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد12، الصادر في 23 فيفري 2011.

[3]. فاطمة سعدون، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر1، بن عكنون . الجزائر، السنة الجامعية 2013 . 2014، ص 102.

بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 ق ا ج.

كما أجازت المادة 5 مكرر11 ق ا ج لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المحددة وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة أو كما تسمى أيضا بالتحقيق النهائي، والتي تعتبر المرحلة المصيرية والحاسمة في الدعوى العمومية، أين يتم تفحص كافة أدلة الدعوى ثم الحكم بالإدانة أو البراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، ويكون الحكم الصادر قابلا للطعن بالطرق العادية والغير عادية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع هي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة في الفصل في الجرائم الإرهابية

الفرع الثاني: التشكيلة من العنصر القضائي فقط

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة

الفرع الأول

المحكمة المختصة في الفصل في الجرائم الإرهابية

إن التشريع الجزائري لم يكن يعرف بالجرائم الإرهابية ولم ينص عليها في قانون العقوبات، لذلك فان الجرائم التي ارتكبت قبل صدور التجريم الخاص بها كيفت على أنها جرائم سياسية، وحوكم مرتكبوها أمام مجلس أمن الدولة (الذي تم إلغاؤه بعد ذلك) وأمام جهات القضاء العسكري أي أمام المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة أناداك.

وبعد استفحال ظاهرة التقتيل والتخريب للممتلكات العامة والخاصة في بداية التسعينات سن المشرع المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 لمكافحة هذه الجرائم والتي أطلق عليها مصطلح " الإرهاب والتخريب " وبموجبه استخدمت مجالس قضائية خاصة لمحاكمة مرتكبيها.

بعد ذلك أدمجت القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب في قانون الإجراءات الجزائية، وأصبح الفصل في الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من اختصاص

محكمة الجنايات،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 258 فقرة3 ق ا ج بأن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل من القضاة فقط، وحسب المادة 248 ق ا ج فإن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ولا يمكن لمحكمة الجنايات أن تصدر حكم بعدم الاختصاص أو تقبل دفع بعدم الاختصاص لأن لها كامل الولاية بالفصل، وهذا بموجب المادة 251 ق ا ج حيت نصت على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

وعند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004، تم تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب وهذا ما أكدته المادة 329 فقرة 5 ق ا ج.

لكن لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجرائم الإرهابية التي تختص هاته المحاكم في الفصل فيها، فبالرجوع إلى المادة 258 ق ا ج والمادة 320 ق ا ج وكذلك المادة 40 مكرر ق ا ج يفهم أن الجرائم الإرهابية التي تختص الأقطاب الجزائية في الفصل فيها هي الجرائم الإرهابية المجنحة.[2]

الفرع الثاني

التشكيلة من العنصر القضائي فقط

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في مواضيع متفرقة حالات معينة تنظر فيها محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بتشكيلة مكونة من عناصر القضاء المحترف وحده فقط، دون حضور المحلفين، ومنها في حالة الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، وهذا ما تنص عليه المادة 258 فقرة3 ق ا ج " وتتشكل محكمة الجنايات من

[1]. أما بالنسبة للاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات عند الفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل تعديل المادة 249 ق ا ج بالأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل بإلغاء الفقرة الثانية منها والتي أعطت لمحكمة الجنايات الاختصاص بمحاكمة القصر الذين بلغوا 16 سنة كاملة المتهمين بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ص62.

الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".[1]

وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية سرية الجريمة الإرهابية وبحماية المعلومات الخاصة بالأمن العمومي، حيث أن تشكيلة محكمة الجنايات العادية قد يؤدي إلى إقصاء هذه المعلومات، كما أن إمكانية التأثير على الأفراد العاديين أكبر من إمكانية التأثير على القضاة المختصين.

الفرع الثالث

إجراءات المحاكمة

بما أنه اسند الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، سيتم تطبيق نفس الإجراءات المتبعة عند الفصل في الجرائم العادية الموصوفة جنايات، أما ما كان منها في نظر المشرع قد يعطل أو يعرقل إظهار الحقيقة فلا تطبق.

وتقتصر هذه الإجراءات في الإجراءات التي جاء بها الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

* الغياب أمام محكمة الجنايات:

تخلى المشرع الجزائري عن القواعد التي كان يقررها في المواد من 317 إلى 327 ق إ ج التي وضعت تحت عنوان "في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات"، بتعديله بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في27 مارس 2017 (ضمن المادتين 8 . 16 منه)، واستبدلت بأحكام جديدة تحت عنوان " في الغياب أمام محكمة الجنايات " تسمح بمحاكمة المتهم بجناية غيابيا وفق الأوضاع المقررة في المواد من 317 إلى 322 ق ا ج. [2]

[1]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص85.

[2]. المرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة قانونا في الجرائم الإرهابية

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقع على الجاني مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو الامتناع عن القيام بعمل، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة، حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة ما غير منصوص عليها في التشريع.

والجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة الجزائرية وأحدث اضطرابا في استقرارها وأمنها، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تقرير عقوبات صارمة لمرتكبيها، يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة، وذلك لحماية السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب هي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى، ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب تشديد العقوبة الأصلية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وأعطى لها وصف الجناية، حيث أن عقوبتها قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

لدى سوف نقسم العقوبات الأصلية إلى:

*عقوبة الجريمة الإرهابية بطبيعتها.

*عقوبة صور الجريمة الإرهابية.

*عقوبة الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة الإرهابية بطبيعتها

شدد المشرع في عقوبتها عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بالعقوبات المقررة لجرائم القانون العام، حيث أنه إذا تم ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، في إطار فعل إرهابي سترفع عقوبتها وتشددها كما هو منصوص عليه في المادة 87 مكرر 1.

وتتمثل العقوبة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت(من 10 إلى 20 سنة) مضاعفة العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

أولا: الإعدام[1]

يتعرض مرتكب إحدى الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر إلى عقوبة الإعدام، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤبد.

ثانيا: السجن المؤبد

يعاقب مرتكب إحدى الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ثالثا: السجن المؤقت

تطبق عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، على من يرتكب إحدى الفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

رابعا: مضاعفة العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى

إن المشرع يقصد في ذلك الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة والتي يكون معاقب عليها بالحبس والغرامة، حيث تصبح العقوبة مشددة وترفع إلى ضعف العقوبة المقررة في القانون العام، وهنا تظهر مرة أخرى نية المشرع في ردع الظاهرة الإرهابية.

[1]. مع حلول سنة 1992 عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره ما أدى إلى ارتفاع في عدد أحكام الإعدام المنفذة، إلى أن تم توقيفها في سنة 1994، بأمر من رئيس الدولة، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص298.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، وبالرجوع إلى نص المادة 60 مكرر نجدها تناولت الفترة الأمنية.[1]

الفرع الثاني

عقوبة صور الجريمة الإرهابية

بالنسبة لصور الجريمة الإرهابية فقد أورد المشرع لكل منها عقوبة خاصة بها، وذلك من خلال نص المواد من87 مكرر3 إلى غاية المادة 87 مكر7، ومن المادة 87 مكرر10 إلى المادة 87 مكرر12.

– تعاقب المادة 87 مكرر3 بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، كما تعاقب نفس المادة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة كل من انخرط أو شارك بأي شكل في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنضمات المذكورة سابقا.

– تعاقب المادة 87 مكرر4 بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.

– تعاقب المادة 87 مكرر5 بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1000.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية.

– تعاقب المادة 87 مكرر 6 بالسجن المؤقت من عشر (10)إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2000.000دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية. أما عندما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

[1]. حسب المادة 60 مكرر فيقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هده المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية.

– يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2000.000دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

أما عندما تتعلق هذه الأفعال بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها تكون العقوبة الإعدام (م 87 مكرر 7).

– يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام في الصلاة دون أن يكون معين أو معتمد من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له.

كما يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) وبغرامة من 50.000دج إلى 400.000دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية (م 87 مكرر 10).

– يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى، أو يمول أو ينظم عمدا سفر أشخاص إلى دولة أخرى أو يوفر أو يجمع أموالا عمدا لاستخدامها في تمويل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي التدريب عليها أو استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب كل هذه الأفعال المذكورة (م 87 مكرر 11).

– يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، أو تنظيم شؤونها أو دعم أعمالها أو أنشطتها أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م 87 مكرر 12).

الفرع الثالث

عقوبة الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية

هذا الحكم نصت عليه المادة 87 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية أو التخريبية بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، وهذا بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.[1]

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 87 مكرر9 على أنه يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، كما يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

إلا أن العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 ق.ع ألغيت بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومع ذلك لا تزال المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية.[2]

وتتمثل هذه العقوبات التبعية في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي تم دمجها بعد تعديل ق.ع في 2006 ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق.ع، وأصبحت الجرائم الإرهابية تخضع للعقوبات التكميلية المقررة لها، كباقي جرائم القانون العام، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها جنائية وجب الحكم بعقوبتي الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بصفتهما عقوبتين

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

[2]. بما أن المشرع قام بإلغاء العقوبات التبعية المذكورة في المادة 6 ق.ع، كان عليه أن يلغي عبارة التبعية من المادة 87 مكرر9.

تكميليتين إلزاميتين، ويكون الحكم بهما اختياريا للقاضي إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة. [1]

حيث نصت المادة 9 مكرر عل أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

كما نصت المادة 9 مكرر1 على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تتمثل في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.

3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المطلب الثالث

الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة

إن المشرع لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة في القسم الخاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لكن ما دام تم إعادة هذه الجرائم ضمن جرائم القانون

[1]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 56- 57.

العام وبما أنها تعد جرائم ضد أمن الدولة، فبالنتيجة يمكن تطبيق المادة 92 ق.ع عليها والتي نصت على الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها وفق الشروط الآتية:

– الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

– تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

– تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وعلاوة على ما سبق جاء الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة بأعذار معفية ومخففة خاصة بالجرائم الإرهابية، تلاه القانون رقم08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الذي جاء بتدابير جديدة يستفيد منها مرتكبو الجرائم الإرهابية وهي:

الإعفاء من المتابعة والوضع تحت رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات، وحدد مدة الاستفادة من هذه التدابير ب 6 أشهر من تاريخ صدور القانون.

وأخيرا صدر الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي جاء ب 3 تدابير لصالح مرتكبي الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية أو المشاركين فيها، وتتمثل في:

- **إطار المتابعة القضائية:** تنقضي الدعوى العمومية لصالح الأشخاص التالية:

– كل من ارتكب فعلا من الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية أو كان شريكا فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 (وهو تاريخ انتهاء الاستفادة من تدابير قانون الوئام المدني)، وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية (28 فيفري 2006).

– كل من يقوم في أجل أقصاه 6 أشهر من نشر هذا الأمر بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

ويستثنى من الاستفادة من هذا الإجراء الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

- **العفو:** يكون لصالح المحكوم عليهم نهائيا ويستثنى من الاستفادة الفئة المذكورة سابقا.
- **استبدال العقوبات وتخفيضها:** تكون لصالح الأشخاص غير المعنية بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.[1]

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57 . 58.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تناولنا فيه التجربة التشريعية في جرائم الإرهاب باعتبار أن الجريمة الإرهابية ظاهرة خطيرة عرفتها الجزائر والتي تقوم على أركان أساسية.

نجد أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، بحيث خص الجريمة الإرهابية بإجراءات عديدة استثنائية خروجا عن القواعد العامة وذلك نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم بما يتلاءم مع طبيعتها، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي أقر المشرع سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة وضبط الجريمة الإرهابية، وأعطى لهم اختصاص موسع يشمل كامل إقليم الدولة، كما وسع في اختصاصهم النوعي وذلك بالسماح لهم بالتفتيش دون التقيد بالميعاد الزمني بالإضافة إلى إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر، أيضا خص مرحلة المحاكمة وتحديدا محكمة الجنايات بتعديلات تعد الأهم سواء ما تعلق بالاختصاص والتشكيلة.

أما من الناحية العقابية فلقد قرر المشرع عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الأفعال التي تمس بأمن الدولة، وأعطى لها وصف الجناية نظرا لخطورة هذه الجريمة وتهديدها للأمن العام للدولة، والتي قد تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد، كما منح إمكانية تطبيق الأعذار المعفية أو المخففة إذا ما توفرت شروط محددة على سبيل الحصر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التجربة الأمنية وجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية

قطعت الجزائر خطوات عملية هامة مع تكثيف المجهودات في إدارة حربها على الإرهاب بشتى الطرق سعيا منها في تدارك مخلفات الحقبة السوداء التي عكستها أفعال الجماعات الإرهابية المسلحة، ولا يمكن نكران فعالية تلك المبادرات وتنعكس تلك الفاعلية في قدرة الجزائر في قيادة معركتها ميدانيا، من خلال الإحكام الجيد للوضع الأمني مع التصميم على تطويقه بفضل تكثيف التواصل بين أفراد الجيش للمؤسسة العسكرية في تلك العمليات هذا بالإضافة أن القيادة العسكرية الجزائرية لم تتوانى في تقديم خبرتها ودعمها اللوجيستي الخارجي على المحيط المجاور.

وأهم ما يمكن رصده هو ماحققته سياسة المصالحة الوطنية، والتي ساهمت بشكل كبير في نزول عدد كبير من المسلحين وتسليمهم السلاح للسلطات المختصة والاستفادة من تدابير العفو، لوحظ أن السلطة حققت قفزات نوعية معتبرة في هذا المجال بهدف الخروج من دائرة الركود التي سببتها الأزمة على أساس ما وضحته بعض الأرقام الإحصائية التي أظهرت أشواطا كبيرة من التحسن.

ولم تتوقف الجزائر بآلياتها الداخلية الناجحة في مكافحة الإرهاب إلى هذا الحد، بل توجهت بها إلى المستوى الخارجي خصوصا ما تعلق بإقليمها سعيا في تفعيل اتفاقيات قارية ودولية تجسد الرغبة في التصدي له، وذلك من أجل ملاحقة الإرهابيين وقلع جذور الإرهاب عبر الحدود الدولية باعتبار أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية يهدد كيان الدول وتقدمها واستقرارها، مما يستوجب أن يأخذ بعدا دوليا في مكافحته لضمان أمن واستقرار الدول، ولا يأتي ذلك إلا بتضافر جهود الدول لاستئصال هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك باحترام الشؤون الداخلية لكل دولة، وعدم الخضوع للنفوذ الخارجي الذي كثيرا ما يساعد في انتشار ظاهرة الإرهاب.

وفي الأخير اكتسبت الجزائر من خلال حربها على الإرهاب خبرة نالت استحسان نظائرها من الدول الأخرى، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، واعتبرت إطار فعال يساهم بتقديم خبرتها المكتسبة في مكافحة الإرهاب.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التجربة الأمنية والعسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية للجزائر في مكافحة الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابي

المبحث الأول

التجربة الأمنية والعسكرية للجزائر في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

بعدما استفحلت ظاهرة الإرهاب وبشكل مرير ودموي المجتمع الجزائري، وضربت بانعكاساتها الكارثية على مختلف المستويات للدولة الجزائرية التي وقعت تحت فاجعة قوة وقدرة التنظيم الإرهابي على نسج خيوطه الشائكة بشكل مخيف أوساط ربوع الوطن.

اتجهت الجزائر إلى أهم أسلوب يعتمد في مواجهة هذا النوع من العنف المسلح، وهو الأسلوب العسكري الأمني الذي هو أكثر الملفات أهمية في الإستراتيجية الجزائرية وهذا لحصر الظاهرة ضمن نطاق محدود باستخدام أسلوب القوة والقمع والقتل المضاد.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العمليات الميدانية للقوى العسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: التشكيلات الشبه عسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

العمليات الميدانية للقوى العسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

تبنت السلطات الجزائرية منذ بداية مواجهتها مع ظاهرة الجماعات الإرهابية عند نهاية فترة السبعينيات، بدءا من بروز تنظيم "مصطفة بويعلي "خطط أمنية عسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية"، وتواصلت الإستراتيجية الجزائرية بنفس الوتيرة لمواجهة ثانية مع ظاهرة الإرهاب التي كانت أشد عدو للسلطة الجزائرية، من حيث أنها فتحت هذه الجماعات

الإرهابية التي أفرزتها مظلة الأحزاب والتيارات الدينية،[1] ووجد الجيش الجزائري صعوبة كبيرة خاصة في بداية الأزمة في التكيف مع حرب العصابات التي فرضت عليه فهو جيش تقليدي يعتمد في القتال على الهجوم الجبهوي المدرع، وحينما وجد نفسه أمام أسلوب قتال جديد إستلزمه وقت للتكيف، من خلال تدريب قواته الخاصة على مثل هذه الحروب، كما أعاد ترتيب قياداته الميدانية بإعطاء صلاحيات أكثر للضباط المشاركين في القتال هذا ما جعله يحقق نجاحات هامة[2]. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الردع العسكري للجرائم الإرهابية

الفرع الثاني: إنشاء الفرق الخاصة

الفرع الأول

الردع العسكري للجرائم الإرهابية

انتصر الجيش الجزائري في الكثير من المعارك منذ سنة 1995حيث قام بعمليات عسكرية كثيرة ناجحة في مواجهة الجماعة المسلحة، فتمكن من ضرب قواعدها وقتل عناصر قياداتها واختراقها وتمزيقها إلى مجموعات صغيرة متقاتلة فيما بينها، وتمكن الجيش من مضاعفة حجمه إما بتحديد مدة العاملين فيه أو تعبئة من كان منهم خارجه ويعيش حياة مدنية[3]، وقد منح للجيش الوطني الشعبي سنة 1993 مهام أداء عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وأول الحلول التي قامت بها قيادات الجيش من تنظيم للقيادة العسكرية وإنشاء مراكز تنسيق للإرهاب،[4] وقد اعتمدت الإستراتيجية الجديدة التي انتهجها الجيش عام 1995 على عنصرين متكاملين:

1ـ القيام بعملية مؤقتة واسعة يستخدم فيها كل أسلحته الثقيلة.

---

[1]. اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978.2008، ط1، مطبوعات إي . كتب، لندن، 2014، ص109.

[2]. رياض صيداوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر من العجز إلى الانتصار، ينظر إلى الرابط: http://www.riadh16b16.blogspot.com/2009/04/blog-post.html، 2020/09/03، 21:30 سا.

[3]. المرجع نفسه.

[4]. مفتاح رمضاني، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992. 2009، رسالة ماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية تخصص رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011.2012، ص67.

2- الانسحاب من الميدان وترك مهمة حفظ الأمن للجماعات الجديدة وهي الحرس البلدي وقوات الدفاع الذاتي.

الإستراتيجية الجديدة أثبتت نجاعة كبيرة وذلك بعد هدنة الجيش الإسلامي للإنقاذ والتشتت الكبير الذي حصل في صفوفهم نتيجة الانقسامات والتصفيات الداخلية أصبحوا يعيشون ظروف قاسية.[1]

الفرع الثاني

إنشاء الفرق الخاصة

برزت العمليات العسكرية بصفة اكبر في المناطق التي يتمركز بها الإرهابيون خاصة الولايات وهي: الشلف عين الدفلى –البليدة – معسكر . غيليزان – المدية – تسمسيلت، والتي شهدت عمليات عسكرية كبيرة لملاحقة بقايا الإرهاب وأصبحت قوات الأمن تشترك في مكافحته بمختلف فروعه من الدرك الوطني أو الجيش الوطني،[2] حيث اعتمدت الإستراتيجية الأمنية على تشكيل وتدريب "فرق تدخل "سريعة وفعالة أطلق عليها فرقة النينجا" المدربة على احدث طرق الدفاع والكفاح وفك الألغام والأسرى والتدخل في الأماكن الصعبة هذا مع تواجد قوات الأمن من الدرك والجيش على مختلف الحدود، بما في ذلك المناطق النائية والجبلية وفرق الشرطة[3].

وفي عام 1994م ومع كثافة النشاط الإرهابي واتساع رقعته عبر التراب الوطني قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية. حيث بلغ عدد هذه الفرق المتنقلة أول الأمر 7 فرق ليتزايد إلى 24 فرقة، وليتضاعف إلى 121 فرقة عبر التراب الوطني أسندت لها مهمة مكافحته بشتى الطرق والقضاء على الإرهابيين وتفكيكهم مع

---

[1]. رياض صيداوي، المرجع السابق.

[2]. أحميدي بوجلطية بوعلي: سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير، في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2009. 2010، ص122.

[3]. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته . مقارنة إعلامية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 184.

التزويد بإمكانيات ووسائل التي تساعد على ذلك من إمكانيات بشرية ومادية من مركبات ـ أجهزة الاتصال ـ الأسلحة تجهيزات وقائية وتقنية.[1]

وأثبتت السلطات الجزائرية من خلال تنسيق عملية مكافحة الإرهاب، عبر ما يسمى بقوات الأمن المشتركة المكونة من الجيش والدرك والشرطة، وضم الميلشيات المدنية التي تتجاوز عددها 200 ألف عنصر مدى التطور الميداني الذي حققته في هذا النوع الجديد من الحروب أي حرب العصابات، ولم يعد الجيش يسقط بسهولة في كمائن الجماعات الإرهابية، وتفطن إلى استخدام حرب الكمائن.[2]

المطلب الثاني

التشكيلات الشبه عسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية

تتجلى في صور الدفاع المدني وهو أحد المكونات الأساسية لمفهوم الدفاع الشامل أو الوطني الذي يصبح مسؤولية وقضية مواطنة لجميع المواطنين، وهذا ما أثبت من خلال المساهمة في الوقاية والإغاثة من أجل الحفاظ على حياة الفرد والممتلكات والتي تتضمن الدفاع عن التراب الوطني.وينقسم هذا المطلب إلى 3 فروع:

الفرع الأول: الحرس البلدي

الفرع الثاني: فرق الدفاع الذاتي

الفرع الثالث: الوطنيون

الفرع الأول

الحرس البلدي

نشأ سنة 1993م يضم عناصر يتم تدريبهم من طرف الجيش الوطني ميدانيا يخضعون لأوامر الدرك الوطني وهذا لتغطية العجز العددي في المناطق الريفية،[3] فقد انتقل عددهم من 15 ألف في بداية سنة 1995 إلى حوالي 100الف سنة 1997، نشاطه يكون

---

[1]. فشار بن عطاء الله، قدرات الأجهزة الأمنية وتأثيرها في جهود مكافحة الإرهاب، ، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص328.327.

[2]. اليمين زرواطي، المرجع سابق، ص113.

[3]. عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الجزائر، 2009. 2010 ص329.

تحت سلطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ولهم معرفة دقيقة بأرض المعركة وبالسكان وعائلات مقاتلي الجماعات الإرهابية، فنجحوا في منعهم من التنظيم على نطاق واسع، مع منع السكان من تقديم أي دعم لهذه الجماعات.[1]

وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 265/29 المؤرخ في 1993/08/30م لتحديد مهامهم بدقة، وقد بلغ عدد مقرات وحدة الحرس البلدي 2219 مقر مابين 1993-1997م، أي الفترة التي اشتد فيها العنف خصوصا في المناطق الريفية حيث عملوا على تأمين جمع المعلومات وحراسة المنشئات وقد أثبتت هذه الوحدات جدارتها في السيطرة على الأوضاع.[2]

الفرع الثاني

فرق الدفاع الذاتي

تم إنشاؤها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04/197 بتاريخ 01/04 1994،[3] وتم تكوين فرق الدفاع الذاتي عبر القرية أو العائلة وتسليحها بصفة بسيطة، وتم هذا التسلح من قبل السلطة الجزائرية ومع سنوات من 1993. 1994م شاركت قوات الدفاع الذاتي أو الشرعي في مواجهة الإرهاب دفاعا عن النفس.

ومن خلال الفترة 1993-1997 عملت هذه القوات خارج الإطار القانوني إلى غاية سن قانون حول جماعات الدفاع الذاتي، وقد انتقل عددهم بسرعة كبيرة ليصل إلى عدد 100 ألف سنة 1997، وصدر قرار رسمي في 1997 والذي حدد فيه كيفية تكوينهم، حيث أن المفوض الأمني هو المسؤول الأول على الترخيص لهم بعد أن يقدم بعض السكان طلبا رسميا ويوافق عليه، وأصبح لهذه الجماعات الجديدة دورا في محاصرة الجماعات الإرهابية.[4]

---

[1]. رياض صيداوي، المرجع السابق.

[2]. فشار بن عطاء الله أحمد، المرجع سابق، ص328.

[3]. عبد النور منصوري، المرجع سابق، ص121. 122.

[4]. رياض صيداوي ،المرجع السابق.

وقد اقترح تشكيل فرق الدفاع الذاتي حكومة رضا مالك بهدف إشراك المجتمع المدني في مواجهة الإرهاب، ودعت السلطات سكان الأرياف المعزولة إلى المساهمة في ضمان أمنهم وتصنيف النشاط الإرهابي ضمن إستراتيجية تدريجية لتحويل الرعب. [1]

الفرع الثالث

الوطنيون

يتشكلون عموما من المجاهدين مهامهم المساهمة في مكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن في جمع المعلومات،[2] وكان إلى جانبهم أبناء الشهداء الذين تطوعوا في المناطق التي يقطنون بها، من اجل مساعدة أفراد الجيش أثناء قيامهم بعمليات التمشيط وتامين المناطق ويشرف على هذه الفئة من المواطنين في قيامهم بعملهم مسؤولوا المنطقة العسكرية، وقد أثبتت هذه الفرق أهميتها بالنسبة للعمل الميداني وخاصة أثناء عمليات التمشيط التي حققت نجاحا كبيرا، ومن أشهر هذه الفرق على المستوى الوطني التي كانت تحت إشراف إسماعيل ميرة في بجاية عام 1993م والتي غطت تواجدها في كل من: البويرة – تيزي وزو – بجاية إلى غاية 1996م حيث ضمت حوالي 1000 عنصر بحيث تمكنت هذه الفرقة من حصد 600 قتيل إرهابي في هذه المناطق.[3]

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية للجزائر في مكافحة الجرائم الإرهابية

اكتسبت الجزائر من خلال حربها على الإرهاب خبرة نالت استحسان نظرائها من الدول الأخرى، سواء على مستوى إقليمها أو مجال انتمائها العربي، واعتبرت إطار فعال يساهم بتقديم خبرتها المكتسبة في مكافحة الإرهاب، وعلى هذا الأساس تم تفعيل اتفاقيات إقليمية وحتى عربية في هذا المجال. لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى الإفريقي

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى العربي والإسلامي

---

[1]. عبد النور منصوري، المرجع السابق، ص122.

[2]. فشار بن عطاء الله أحمد، المرجع سابق، ص 328.

[3]. أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص127. 128.

المطلب الأول

الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى الإفريقي

لقد لعبت الجزائر دوراً بارزا على المستوى الإقليمي، خاصة على صعيد القارة الإفريقية باعتبارها تقع في منطقة شمال إفريقيا، التي كانت ولا زالت مهددة بالظاهرة الإرهابية أكثر من غيرها من مناطق القارة الإفريقية، أين كثفت الجزائر جهودها من أجل التفكير في تصور موحد لتعزيز قدرات الدول الإفريقية المعنية بالإرهاب من أجل مواجهته ومحاربته.

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: جهود الجزائر على مستوى منطقة الساحل والصحراء

الفرع الثاني: جهود الجزائر بمالي والنيجر

الفرع الأول

جهود الجزائر على مستوى منطقة الساحل والصحراء

انعقدت الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء بالجزائر في17 مارس 2010م،[1] فقد أكدت الجزائر على ضرورة احترام وتطبيق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، أين اختتمت هذه الندوة بالتنديد بالإرهاب مع ضرورة محاربته والتزام كل دولة بمكافحته مع وجوب تطبيق كل ما جاء في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، مع ضرورة وجود إرادة سياسية واضحة في الالتزام بذلك وتوفير الإطار القانوني لمحاربته على الصعيد الدولي، كما حثت على ضرورة تجسيد قرار مجلس الأمن رقم2009/1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009م، والذي يجرم دفع الفدية إلى الجماعات والأشخاص الإرهابية أين لعبت الجزائر دورا بارزا من أجل استصداره.[2]

[1]. لقد شاركت هذه الندوة: الجزائر البلد المضيف، ليبيا، بوركينافاسو، مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، أين اتفقوا على وضع خطة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مع ضرورة عقد اجتماعين لمسئولي مكافحة الإرهاب ولقادة أركان الجيش لدول الساحل بالجزائر.

[2]. سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية، مجلة السياسة العالمية، جامعة تبسة، الجزائر، يناير2017، عدد1، ص32.

واختتم هذا الاجتماع ببيان قيم فيه الوضع في المنطقة،[1] واستمرارية التهديد الإرهابي كما أكدوا على ضرورة الربط بين السلم والأمن من جهة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى مع تفعيل آليات التعاون الثنائي بين الدول ومواصلة الجهود للحفاظ على السلم في المنظمة وتدعيمه، وأَلَحوا على ضرورة تنفيذ برنامج محكم لتنمية مستدامة من أجل التكفل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الحدودية في الساحل والصحراء وتعبئة سكانها المحليين لمواجهة هذه الظاهرة، مع دعم حسن الجوار للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في هذه المنطقة.

كما حرص المشاركون في هذه الندوة على الوقاية من الإرهاب ومحاربته بالتنسيق والتضامن على المستوى الوطني لكل دولة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي بين دول المنطقة عن طريق آليات واتفاقيات لمواجهته والمشاركة الفعالة في محاربته على المستوى الدولي، مع ضرورة احترام دول المجتمع الدولي لجميع لوائح مجلس الأمن والتي لها صلة بالإرهاب وتطبيقها بشكل فعال خاصة القرارات 1773، 1904،1267.[2]

الفرع الثاني

جهود الجزائر بمالي والنيجر

إن الدولة الجزائرية بخبرتها الدبلوماسية والسياسية عبر مسارها في إدارة النزاع في شمال مالي، قدمت فرصة لأطراف النزاع في هذا البلد لبعث مسار التسوية وفق الاتفاقات التي تم التوصل إليها على المستوى الجهوي والثنائي، خصوصا وأن دور الوساطة جاء بطلب من الحكومة الشرعية في باماكو، وبرضا أغلبية الأطراف الممثلة لشمال مالي.[3]

تم إنشاء الطريق العابر للصحراء الممتد من الجزائر العاصمة إلى الحدود مع النيجر على طول 20300 كلم وتمت الأشغال بإنجاز تمديدات للشطر الجزائري من الطريق العابر

---

[1]- منصور لخضاري، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، العدد 194، ص60.

[2]. أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بتاريخ 21 مارس 2010

http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747 في 2020/09/04، 12:30سا.

[3]. مصطفى صايج، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، ديسمبر2014، العدد الثاني، ص14.

للصحراء بين ولاية تمنراست والحدود مع مالي على طول 400 كلم، حيث تم تخصيص 200 مليار دينار جزائري لها، وتم تعبيد شطر على طول 600كلم بالإضافة إلى مشروع تنمية المناطق الحدودية بين الجزائر ومالي بالتعاون مع وزارة الفلاحة والموارد المائية بقيمة 100 مليار سنتيم من خلال إقامة مشاريع تنموية في المناطق الجنوبية الصحراوية.

أما في إطار تنمية شمال مالي والنيجر وتقديم اقتراح لإنشاء صندوق خاص بمساهمة دولية لتنمية المناطق الصحراوية وضعت الحكومة الجزائرية مبلغ قدره 2مليون دولار تحت تصرف الحكومة المالية، وهذا سعيا من الحكومة الجزائرية بالترحيب لتقديم كل إمكانيات المساعدة لمناطق شمال مالي.

وفي نفس السياق وبدعم جزائري سعت مالي لتنمية مناطق الشمال لمواجهة التنظيمات الإرهابية حيث استفادت من البرامج الخاصة المودعة للسلام والأمن والتنمية كما أعطى الرئيس المالي إشارة الانطلاق لهذا المشروع شهر أوت 2011.[1]

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى العربي والإسلامي

إن الجريمة الإرهابية لما تمتاز به من خطورة أصبح من الصعوبة أن تواجهها الدول منفردة، لذلك لجأت الدول العربية والإسلامية إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة تمرد الجريمة بما فيها الدولة الجزائرية، التي أعلنت في العديد من المرات عن استعدادها للتعاون لأجل وضع تجربتها في مجال مكافحة الإرهاب وتجنيد طاقتها تحت تصرف الأشقاء العرب للعمل سويا في مكافحة الإرهاب والوقاية منه، وعلى بعث المخطط الأمني الموحد على الصعيد العربي والإسلامي. ومن تم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجهود على المستوى العربي

الفرع الثاني: الجهود على المستوى الإسلامي

[1]. نصيرة بن عيسى، نورة حديد: المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغربية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2015.2016، ص135..134.

الفرع الأول

الجهود على المستوى العربي

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها، وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين ومراقبة المنافذ البرية، البحرية والجوية لملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم.

كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب، مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة ومنها الشعبانِ الفلسطيني والصحراوي.

كما أكد المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009م، على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها.[1]

إن الدولة التونسية من الدول العربية التي تبادر للاستفادة من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، حيث أن التعاون في مكافحة الإرهاب بين تونس والجزائر شهد في الآونة الأخيرة عملية نقل للتجربة الجزائرية في مجال إصدار قرارات العفو الجزئي أو العام عن المتورطين في قضايا الإرهاب، خاصة في حالة تبليغهم عن الجماعات الإرهابية.[2]

والدولة الليبية أيضا تبادر للاستفادة من تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب، حيث أكد رئيس وزراء ليبيا السابق "أحمد معيتيق" في حوار له مع صحيفة عكاظ السعودية، أن موضوع الإرهاب والتطرف ليس بجديد على العالم، لدى يجب أن تستفيد الدولة الليبية من الدول التي استطاعت بطريقة أو بأخرى التعامل مع هذه الحركات المتطرفة، وخص بالذكر الجزائر التي مرت بظروف مشابهة لما يحصل في ليبيا مع إرهاب اليوم.[3]

---

[1]. عباس شفاعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.2011، ص340.

[2]- https://www.elkhabar .com/press/article/78740/ ، 2020/09/08، 12:32 سا

[3]- https://www.altahrironline.com/ara/articles/39686، 2020/09/08، 12:32 سا

الفرع الثاني

الجهود على المستوى الإسلامي

كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حضرت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى 20 ماي 2001م، تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهار بباكستان، وقد نوقش فيه تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري 2005 .2015م وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة في ديسمبر2005م، والذي أكد خطورة هذه الظاهرة ودوافعها التي يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف، وباعتبار أن الإرهاب لا يمد بأية صلة للإسلام مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي هو بريء منه.[1]

المبحث الثالث

جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية

إذا كان الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، بالنظر إلى تعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد بات من الضروري تضافر الجهود الدولية لمكافحة ومعالجة أسبابه المؤدية إليه، فلا يكفي مجرد تجريم الأعمال الإرهابية، بل يلزم إنشاء آليات دولية لضبط مرتكبيها وتسليمهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: دور الأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإرهابية

لقد أدرج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة وتمخض عنه صدور العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، والتي أصبحت من أولويات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

[1]. عباس شفاعة، المرجع السابق، ص341.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن

الفرع الأول

جهود الجمعية العامة

من خلال المناقشات التي تقوم بها الجمعية العامة ظهر هناك تباين الآراء بين الدول الأعضاء وذلك من خلال الدورة 27 فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ووسائل مكافحته بالنظر إلى اختلاف السياسيات الوطنية لكل منهم حيث انقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

1- اتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة.

2- اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف وأعمال الإرهاب.

3- اتجاه ثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار، وأعمال الإرهاب الإجرامية.[1]

بالإضافة إلى حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المترتب على اعتداءاتهم.[2]

قررت الجمعية العامة اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته:

- بما أن أعمال الإرهاب تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يجب الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته.

- يجب أن تمتنع كل الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المشاركة فيها، وأن تفي الدول بالتزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص 37.

[2]. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص469.

– على الدول أن تتعاون فيما بينها في مكافحتها للإرهاب لاسيما عن طريق تبادل المعلومات والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

– مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال.

– كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا لأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي، كذلك الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مساءلة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.

– تكثيف الجهود والتعاون على جميع الأصعدة، حسب الاقتضاء من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور.

– مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.

وفي مجال تفعيل آليات تبادل المعلومات أجازت الجزائر لخلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بالتحقيق والتحري في التحويلات المالية والمشبوهة والمعاملات الاقتصادية غير المبررة، طلب تبادل المعلومات مع نظرائها لمختلف دول العالم في إطار المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني

جهود مجلس الأمن

اهتم مجلس الأمن الدولي بمكافحة الإرهاب الدولي منذ السبعينيات، إذ كان يتعامل مع الحالات العاجلة الناتجة عن مختلف الحوادث الإرهابية منتهجا مقاربة وقائية، قائمة على

[1]. لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2012، عدد37، ص 349.

إدانة بعض جرائم الإرهاب الدولي كخطف الرهائن واحتجازهم، قام بمعالجتها من خلال إصدار قرارات وبيانات رسمية، حيث دعا مجلس الأمن إلى:

- تأكيده على مبادئ ميثاق أعمال الأمم المتحدة.
- منع تمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات واتخاذ إجراءات الإنذار المبكر.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين
- التعاون بين الدول في المجال القضائي الجنائي.
- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.
- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعين في عمليات إرهابية وعدم تزويدهم بالسلاح.
- مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية

وقد أدان المجلس الهجمات الإرهابية كما دعا إلى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، داعيا المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود من أجل منع الأعمال الإرهابية.[1]

كما أكد مجلس الأمن على أهمية التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، والعمل على تفعيلها وتنفيذها،[2] من خلال استعراض موقف الأمم المتحدة من مسألة الإرهاب، فضلا عن أن الأمم المتحدة تكتفي بتسمية الأعمال الإرهابية فقط، وعند ما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها المميز كدولة كبرى ولها عضوية دائمة بمجلس الأمن لهجمات 11 أيلول2001م، بادر مجلس الأمن باتخاذ العديد من الإجراءات ردا على ما حدث من خلال ما سبق ذكره.[3]

---

[1]. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص82.

[2]. هبة أحمد خميس، الإرهاب الدولي، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 2009.

[3]. ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني

دور الأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي باسم الأنتربول لتحقيق أمرين هامين:

الأول: تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة.

الثاني: التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار.[1]

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مهام الأنتربول في مكافحة الإرهاب

الفرع الثاني: التعاون الثنائي بين الجزائر والأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية

الفرع الأول

مهام الأنتربول في مكافحة الإرهاب

يقوم الأنتربول بممارسة دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، عن طريق قمع وردع مرتكبي جرائمه وذلك بمنع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكنا، من خلال قيام الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء، "وهي الخاصة بأخطر المجرمين" وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، حيث تصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، ويجب أن تحتوي هذه النشرة الحمراء على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب، وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة إلى كل مكاتب الأنتربول الوطنية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الإرهابي يقوم المكتب الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو بإبلاغ الدولة الطالبة وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به النشرة الدولية.[2]

---

[1]. حسين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص156.

[2]. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص135.

كما يحتفظ الأنتربول بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي، والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن جرائم الإرهاب الدولي وضبط وملاحقة مرتكبيها.[1]

كما تقوم الأنتربول بمنع الإرهاب الدولي بتحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تساهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وبالتالي فإن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)، يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حال عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول، أو عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول.[2]

الفرع الثاني

التعاون الثنائي بين الجزائر والأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية

انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة غداة الاستقلال عام1963 نظرا لأهمية هذه المنظمة الدولية في مكافحة الجريمة، علما أن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 1983، كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي كعضو الهيئة التنفيذية، حيث تسعى الجزائر من أجل تعاون جهوي ودولي وثيق فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية.[3]

ويجدر الذكر أن زيارة رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى الجزائر اندرجت في إطار تجسيد الاتفاق القائم بين الجزائر وهذه الهيئة الدولية، والقاضي بتدعيم التعاون الثنائي وتبادل التجارب في محاربة كل أشكال الجريمة، كذلك خلال زيارته هذه للجزائر عرض مساعدة للقبض على أكثر من 140 من المطلوبين صادر بحقهم أمر دولي بالقبض عليهم

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص338.

[2]. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، 264.

[3]. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الجزائر،2013،ص197.

من بينهم 100 جزائري، في قضايا ذات صلة بالإرهاب بناء على أوامر صادرة عن العدالة سواء في الجزائر أو في بلدان أجنبية.[1]

إن زيارة مسؤول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجزائر ستفتح بابا جديدا لتعزيز التعاون الثنائي بين الجزائر والمنظمة، وتجاوز الإشكالية المستعصية التي كانت تتخبط فيها لاستلام رعاياها من الذين صدرت بحقهم أوامر دولية بالقبض عليهم من قبل محاكم جزائرية، بالأخص أولئك المتورطين في أعمال إرهابية.[2]

[1]. عادل عكروم، المرجع السابق، ص203.

[2]. المرجع نفسه، ص205.

ملخص الفصل الثاني

يمكن القول أنه استطاعت الجزائر أن تصنع لنفسها إدارة ذاتية لأزمتها الأمنية في مجال مكافحة الظاهرة الإرهابية، بالتركيز على التنسيق بين كل الأطراف الفاعلة في المجتمع بما فيها أفرادها من مصالح الأمن ودور المواطنة مع رسم خطط مدروسة لمواجهتها بأقل الأضرار والخسائر فقد عرفت تطورا متسارعا لتتكيف مع الأزمات، وقد حققت القوات العسكرية عدة انتصارات كانت موجعة بالنسبة للإرهابيين على أراضيها، مما خلق عدم توفر مناخ يضمن نشاطهم داخل الحدود الجزائرية، وبرزت بعض الجماعات المسلحة المتبقية بنشاطها إلى التوسع في دول الجوار وخصوصا في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى، باتخاذها معقلا لها ومحورا لتحركاتها بعد أن كانت خريطتها تضم معاقل داخل التراب الجزائري، واتجهت الآليات الجزائرية في ظل هذه الظروف الجديدة بتحويل الحرب على الإرهاب ضمن السياق الإقليمي بأكثر فاعلية بالأخص دول جوار تونس وليبيا ومالي. وأصبح نموذج الخبرة الجزائرية الرائدة في محاربة الإرهاب، وبحكم التجربة طيلة سنوات مطلوبة من طرف دول عربية وحتى أجنبية كالإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية التي أشادت بما تملكه الجزائر من خبرات تمكنها من المساهمة في بناء خارطة الأمن والاستقرار في المنطقة التي تشمل مصالحها.

الخاتمة

الخاتمة

تم بحول الله وبعونه إتمام هذا البحث المتعلق بالتجربة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية.

يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استفحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة، حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة، فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، فيمكن القول بأن الإرهاب هو نتاج عدة عوامل تتشابك مع بعضها البعض داخل المجتمع الواحد وبالخصوص المجتمع الجزائري.

حيث مرت الدولة الجزائرية بمرحلة صعبة شهدت انقلاب أمني خطير، وأمام تأزم الأوضاع الأمنية والانتشار الواسع للإرهاب كان لازما على المشرع الجزائري التدخل من أجل التصدي للظاهرة الإرهابية، فقام باستحداث المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي كان أول النصوص القانونية المتعلق بمعالجة هذه الظاهرة، بعد ذلك تم إصدار الأمر 11/95 والذي تم دمجه ضمن قانون العقوبات لأنه يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب.

وفي سبيل القضاء على الجرائم الإرهابية لجأ أيضا إلى اتخاذ إجراءات خاصة واستثنائية لمتابعة هذا النوع من الجرائم من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة وتشديد العقوبة على مرتكبيها، باعتبار هذه الأفعال جنايات وأنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

كما اعتمدت الجزائر في سياستها من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب، على الأسلوب الأمني كحل أساسي عن طريق آليات عسكرية ميدانية وأمنية لمواجهة الاحتقان السياسي الذي شهدته في العشرية السوداء، وسعت جاهدة إلى اتخاذ إستراتيجية تعاونية على الصعيد الخارجي عن طريق المصادقة على الاتفاقيات والانضمام إلى المنظمات على المستوى الإقليمي والدولي، هذا ما جعل الجزائر تعتبر من التجارب التي تقتدي بها الدول في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

وعليه يمكننا استعراض جملة من النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أهم النتائج

– بما أن الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة، أدت بالمشرع الجزائري إلى اعتبارها جناية، إذ حصر أفعالها وجرمها وبين أركانها ورصد لها عقوبات صارمة من قانون العقوبات ومتابعتها بإجراءات خاصة واستثنائية.

– على المستوى الوطني يمكن القول أن الجزائر حاولت تطويق هذا الفعل الإجرامي ليس فقط بالنصوص العقابية، وإنما ما تم إقراره من تدابير تحفيزية بداية بقانون الرحمة تم قانون الوئام المدني وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة.

– يعد موضوع الجريمة الإرهابية من أهم وأبرز المواضيع على الصعيد الداخلي والدولي وهو من أخطر الجرائم التي تواجه الجنس البشري وكبديل عن الحروب التقليدية ويتجاوز خطرها الحروب المعاصرة، لدى تصدت لها الجزائر عن طريق ضرب الجماعات المسلحة بشتى الطرق والوسائل الأمنية والعسكرية.

– من خلال سعي الجزائر إلى الإستراتيجية التعاونية لمكافحة الإرهاب عبر اتفاقيات إقليمية ودولية تمكنت من خلال هذه الجهود المبذولة بتوطيقه وأصبحت تجربتها محل الدراسة.

الاقتراحات والتوصيات

– يعطي المشرع تعريفا واضحا للجريمة الإرهابية وهو ما جعله محل انتقاد من قبل فقهاء القانون والحقيقة أن كل الدول التي عرفت الجريمة الإرهابية في تشريعها الداخلي لم يسلم تعريفها من النقد، وهذا راجع أساسا إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للأعمال الإرهابية ضمن اتفاقية مخصصة لمثل هذه الأعمال الإرهابية.

– العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها وإنما مشكلة كل فرد في المجتمع والمشاركة الفعالة في مواجهته وخلق روح المسؤولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستويات الدخول وذلك لضمان العيش الكريم للفرد والحول دون وقوعه لقمة سائغة في أفواه دعاة وممارسي الإرهاب.

– لمعالجة الإرهاب بأسلوب علمي منهجي، لابد من النظر إلى كافة جوانبه وأبعاده المختلقة فالمعالجة الحقيقة تكمن في معرفة الأسباب الدافعة للإرهاب، والبحث عن السبل الكفيلة للتصدي لها ومكافحتها.

– فتح نقاشات فكرية اجتماعية، سياسية، دينية، والدعوة إلى الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وذلك عبر الوسائل السمعية والبصرية والمحاضرات والندوات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 12/99 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الرحمة.
3. الأمر رقم 01/06المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
4. الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
5. القانون رقم 08/99المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
6. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70، الصادرة، بتاريخ1 أكتوبر 1992.
7. المرسوم التشريعي رقم11/95 المؤرخ في25 فيفري 1995 والمتعلق بالجرائم الموصوفة أفعلا إرهابية وتخريبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، الصادرة، بتاريخ 1مارس 1995.
8. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5أكتوبر2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

ثالثا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر 2015 .2016.
2. اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، ط1 مطبوعات إي، كتب، لندن، 2014.

3. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4. حسين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

5. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

6. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

7. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، ط2 دار هومة، الجزائر، 2018.

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط2 دار هومة الجزائر، 2018.

10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط، دار موفم، الجزائر، 2011.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005.

12. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، د.ط، دار هومة، الجزائر.

14. فشار بن عطاء الله، قدرات الأجهزة الأمنية وتأثيرها في جهود مكافحة الإرهاب، ط1 جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

15. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته . مقارنة إعلامية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

16. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
17. هبة أحمد خميس، الإرهاب الدولي، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 2009.
18. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
19. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

رابعا: المقالات

1. سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية، مجلة السياسة العالمية، جامعة تبسة، الجزائر، يناير 2017، عدد1.
2. لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2012، عدد37.
3. مصطفى صايج، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، ديسمبر 2014، العدد الثاني.
4. منصور لخضاري، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، العدد 194.
5. يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017، العدد42.

خامسا: الأطروحات والرسائل العلمية

1. عباس شفاعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.

2. أحميدي بوجلطية بوعلي: سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2009- 2010.
3. عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الجزائر، 2009- 2010.
4. فاطمة سعدون، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستيرفي الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2013 . 2014.
5. مفتاح رمضاني، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992. 2009، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رسم السياسات العامة ، جامعة الجزائر03، 2011-2012.
6. مفيدة ضيف: سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
7. نصيرة بن عيسى، نورة حديد: المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2015.2016.
8. هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية، على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، السنة الجامعية 2013 -2014.

سادسا: المواقع

1. رياض صيداوي، صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر: من العجز إلى الانتصار، ينظر إلى الرابط :

[http://www. Riadh16b16.blogspot.com/2009/04/blog-post.html 2020/09/03، 21:30 سا]

2. موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بتاريخ 21 مارس 2010، 12:30 سا http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/31007 "47 في 04/09/2020.

3. https://www.elkhabar .com/press/article/78740/، 2020/09/08، 12:32 سا

4. https://www.altahrironline.com/ara/articles/39686، 2020/09/08، 12 :32سا

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1-Gére François .Dictionnaire de la pensées stratégique. paris. la rousse bordas /her .2000.

2- Ox ford world power dictionary. Oxford university press. 2006 .

الفهرس

الفهرس

إهداء .....

إهداء .....

الشكر والتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

أهمية الموضوع 2

أسباب اختيار الموضوع.....2

أهداف الدراسة 3

صعوبات الدراسة: 3

الإشكالية.....3

المناهج المعتمدة 4

الفصل الأول 6

التجربة التشريعية في مكافحة الجرائم الإرهابية.....6

المبحث الأول 7

أركان الجريمة الإرهابية.....7

المطلب الأول 8

الركن الشرعي.....8

المطلب الثاني 10

الركن المادي.....10

الفرع الأول.....11

السلوك الإجرامي.....11

الفرع الثاني.....13

النتيجة الإجرامية 13

الفرع الثالث 14

العلاقة السببية.....14

المطلب الثالث.....14

الركن المعنوي.....14

المبحث الثاني 16

إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية 16

المطلب الأول 16

مرحلة جمع الاستدلالات 16

الفرع الأول.....17

توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.....17

الفرع الثاني.....17

الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية 17

الفرع الثالث 19
اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب القانون رقم 22/60 19
المطلب الثاني 20
مرحلة التحقيق القضائي 20
الفرع الأول 21
تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 21
الفرع الثاني 21
الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق 21
الفرع الثالث 23
الوضع في الإقامة المحمية 23
المطلب الثالث 24
مرحلة المحاكمة 24
الفرع الأول 24
المحكمة المختصة في الفصل في الجرائم الإرهابية 24
الفرع الثاني 25
التشكيلة من العنصر القضائي فقط 25
الفرع الثالث 26
إجراءات المحاكمة 26
المبحث الثالث 27
العقوبات المقررة قانونا في الجرائم الإرهابية 27
المطلب الأول 27
العقوبات الأصلية 27
الفرع الأول 28
عقوبة الجريمة الإرهابية بطبيعتها 28
الفرع الثاني 29
عقوبة صور الجريمة الإرهابية 29
الفرع الثالث 31
عقوبة الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية 31
المطلب الثاني 31
العقوبات التكميلية 31
المطلب الثالث 32
الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة 32
ملخص الفصل الأول 35
الفصل الثاني 37
التجربة الأمنية وجهود الدولة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية 37
المبحث الأول 38
التجربة الأمنية والعسكرية للجزائر في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية 38
المطلب الأول 38
العمليات الميدانية للقوى العسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية 38

الفرع الأول..... 39
الردع العسكري للجرائم الإرهابية..... 39
الفرع الثاني..... 40
إنشاء الفرق الخاصة 40
المطلب الثاني 41
التشكيلات الشبه عسكرية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية..... 41
الفرع الأول..... 41
الحرس البلدي..... 41
الفرع الثاني..... 42
فرق الدفاع الذاتي..... 42
الفرع الثالث 43
الوطنيون..... 43
المبحث الثاني 43
الجهود الإقليمية للجزائر في مكافحة الجرائم الإرهابية..... 43
المطلب الأول 44
الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى الإفريقي..... 44
الفرع الأول..... 44
جهود الجزائر على مستوى منطقة الساحل والصحراء..... 44
الفرع الثاني..... 45
جهود الجزائر بمالي والنيجر 45
المطلب الثاني 46
الجهود الإقليمية للجزائر على المستوى العربي والإسلامي..... 46
الفرع الأول..... 47
الجهود على المستوى العربي 47
الفرع الثاني..... 48
الجهود على المستوى الإسلامي 48
المبحث الثالث..... 48
جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية..... 48
المطلب الأول 48
جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإرهابية 48
الفرع الأول..... 49
جهود الجمعية العامة..... 49
الفرع الثاني..... 50
جهود مجلس الأمن..... 50
المطلب الثاني 52
دور الأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية 52
الفرع الأول..... 52
مهام الأنتربول في مكافحة الإرهاب 52
الفرع الثاني..... 53

التعاون الثنائي بين الجزائر والأنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية.....53
ملخص الفصل الثاني 55
الخاتمة.....57
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....
الملخص.....

الملخص

إن التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية اتسمت بخاصيتين أساسيتين، الأولى هي الاعتماد على الأسلوب الأمني كحل أساسي في مواجهة ظاهرة الإرهاب الناجمة عن الاحتقان السياسي الذي شهدته في مطلع التسعينات، أما الخاصية الثانية هي الاعتماد على الحل القانوني والمتمثل في إصدار مجموعة من الأوامر والتي كانت بمثابة الآلية التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الظاهرة، لكنها واجهت عدة صعوبات عند تطبيق هذه الأوامر وأيضا فشل كبير للقوات الأمنية في الميدان من أجل القضاء النهائي على الإرهاب ، وهذا ما أدى بها إلى بدل كل الجهود من أجل تحقيق السلم والأمن الوطنيين عن طريق التصالح مع الذات.

فعرض في بادئ الأمر قانون الرحمة ثم تلاه قانون الوئام المدني إلى أن تم إصدار ميثاق السلم والمصالحة الذي زكاه الشعب الجزائري كحل سياسي قانوني للأزمة.

كما سعت الدولة الجزائرية إلى إستراتيجية تعاونية لمكافحة الإرهاب وذلك عبر الانضمام إلى اتفاقيات إقليمية ودولية، خصوصا ما تعلق منها بالساحل الإفريقي والصحراء الكبرى كونه موقع للجماعات المسلحة، وهذا ما عمل على تدعيم قوة وفعالية التجربة الجزائرية حول موضوع الإرهاب العابر للأوطان ومحاربته.